رئيـــس الهـــيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠
بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية
في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر عند تعاقدها مع أحد شركات خدمات الدفع الالكتروني حال رغبتها في الاستفادة من أنظمة المدفوعات الالكترونية في منح التمويل والتحصيل الخاص بمزاولة النشاط، على النحو الوارد بقراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (٣)، (٤) لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما، الالتزام بالمعايير الفنية المرفقة بهذا القرار.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

ويُشترط الموافقة المسبقة للإدارة المختصة بالهيئة على العقد المبرم ومرفقاته بين الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر وبين شركات خدمات الدفع الالكتروني، كما يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند اجراء أي تعديل على العقد أو مرفقاته. ويُشار إلى الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في أحكام هذا القرار بـ «جهات التمويل».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية
في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني

أولاً: ضوابط دورة العمل بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني:

١- العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني:

يجب أن يكون العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني وفقاً لإحدى الطرق الآتية:

أ) ربط فني مباشر مع جهة التمويل متناهي الصغر (Online).

ب) توفير نظام الدفع الإلكتروني دون الحاجة للربط مع نظام جهة التمويل مباشرة، وذلك بتوفير واجهة الكترونية متصلة بنظام جهة التمويل من خلال قناة ربط آمنة ومشفرة.

ج) تقديم الدعم الفني لعمليات الربط بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني من خلال طرف ثالث لا تتعارض مصالحه مع أياً من أطراف التعاقد، كشركات تكنولوجيا المعلومات أو شركات تكنولوجيا الخدمات المالية المتخصصة، لتكون بمثابة واجهة لجهة التمويل في اتصالها بشركة الدفع الإلكتروني.

ويجب أن يتضمن العقد الالتزام بالمعايير الفنية التي تصدر عن الهيئة في شأن تنفيذ المعاملات المالية المتعلقة بنشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الالكتروني.

٢- قواعد حماية العملاء وآلية التحقق من هويتهم:

تلتزم جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني عند صرف وسداد التمويل بالضوابط الآتية:

٢-١ عند صرف التمويل:

أ) إرسال رسالة نصية (SMS) إلى الهاتف المحمول الخاص بالعميل يذكر بها ما يفيد أن التمويل جاهز للصرف بمبلغ محدد ورقم كودى للتمويل يكون برمز إشاري غير قابل للتكرار (كرقم القرض).

ب) التحقق من هوية العميل عند تقدمه لصرف التمويل من خلال إرسال كلمة سر إلى هاتفه المحمول بمجرد إدخال الرقم الكودي للتمويل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

وتصدر كلمة السر المذكورة باستخدام أجهزة رموز الآمان ليتم استخدامها لمرة واحدة فقط لدى منفذ الصرف لإتمام المعاملة.

ج) إرسال رسالة نصية (SMS) بعد صرف التمويل إلى الهاتف المحمول الخاص بالعميل كإخطار تعزيز للمعاملة.

د) قيام جهة التمويل بالتنبيه على عملاءها، وكذا قيام شركة الدفع الإلكتروني بالتنبيه في منافذها ووكلائها المختلفين بضرورة صرف التمويل كاملاً مرة واحدة دون تجزئة، والتحقق من استلامه كاملاً والمدة التي يجب على العميل سحب التمويل خلالها.

٢-٢ عند سداد التمويل:

أ) حق العميل في الاستفسار عن قيمة القسط المستحق وقيمة الأقساط المتبقية من التمويل الممنوح برمز إشاري غير قابل للتكرار (كرقم القرض).

ب) إفادة العميل قبل السداد بقيمة إجمالي المبلغ المطلوب سداده بشكل تفصيلي على نحو يكون مبيناً به قيمة كل من (القسط + تكلفة الخدمة).

ج) تسليم العميل إيصال سداد و/ أو إرسال رسالة (SMS) إلى الهاتف المحمول الخاص به، يُذكر بها رقم القسط الذي تم سداده والمبلغ المسدد وتاريخ ذلك والجهة التي تم السداد لصالحها.

د) إتاحة خيار السداد الكلي أو الجزئي وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني.

وعلى شركة الدفع الالكتروني موافاة جهة التمويل ببيان بمنافذ الصرف أو السداد المتاحة لعملاء هذه الجهات، مع التزام هذه الشركات كذلك بتوفير السيولة اللازمة لإجراء عمليات الصرف المقررة بشكل سلس بين شبكة وكلائها.

٣- التسويات المالية بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني

٣-١ فيما يتعلق بمعاملات صرف التمويل:

أ) تلتزم جهة التمويل بتغذية حساب شركة الدفع الإلكتروني بقيمة دفعة الصرف وإخطارها بتمام ذلك قبل إتمام الصرف بيوم عمل على الأقل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ب) تلتزم شركة الدفع الالكتروني بإتاحة صرف التمويل من خلال منافذها ووكلائها في يوم العمل التالي لتاريخ إيداع قيمة دفعة الصرف بحسابها.

ج) في حالة عدم قيام العملاء باستلام مبلغ التمويل في الميعاد المحدد لذلك على النحو المتفق عليه بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني، فيكون لطرفي العقد الاتفاق على اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- إعادة كامل المبلغ إلى حساب جهة التمويل مع أول دفعة سداد لمستحقات التحصيل الدورية.
- قيد المبلغ كرصيد مستحق لجهة التمويل لدى شركة الدفع الالكتروني في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين حتى يتسنى سرعة إعادة استخدامه في دفعات جديدة.

٣-٢ فيما يتعلق بمعاملات سداد التمويل:

أ) تلتزم شركة الدفع الإلكتروني بتحصيل مستحقات جهة التمويل من خلال شبكة منافذها ووكلائها التابعين لها، وإيداعها في الحساب البنكي أو البريدي الخاص بجهة التمويل (حساب التسوية) في أول يوم عمل تال لعملية التحصيل، أو في أول يوم عمل تال لبلوغ المبالغ المُحصلة للحد الأدنى المتفق عليه كشرط لإيداع هذه المبالغ بحساب جهة التمويل. وفي جميع الأحوال، يجب على شركة الدفع الالكتروني إيداع المبالغ التي تم تحصيلها لحساب جهة التمويل كل خمسة أيام عمل بحد أقصى.

ب) تلتزم شركة الدفع الالكتروني بإرسال تقرير يومي بقيمة المبالغ التي تم تحصيلها لحساب جهة التمويل، على أن يكون موضحاً به البيانات الآتية: (اسم العميل والرقم القومي الخاص به – رقم القرض – قيمة القسط المستحق – تاريخ الاستحقاق – تاريخ السداد – قيمة القسط المُسدد – قيمة الجزء غير المُسدد).

٤- آليات فض المنازعات:

في حالة وجود اختلافات في التسويات المالية بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني، فعلى شركة الدفع الالكتروني إرسال تقرير لجهة التمويل موضحاً به أسباب هذه الاختلافات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

ويكون على كل من جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني تسوية هذه الاختلافات بصفة ودية خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها بالعقد، على أن يُنص بالعقد على الإجراءات واجبة الاتباع في حال تعذر الوصول لاتفاق على تلك التسوية الودية.

وتلتزم جهة التمويل بإبلاغ الهيئة في حال اللجوء إلى القضاء للنظر في أي نزاع ينشأ عن العقد المبرم بينها وبين شركة الدفع الالكتروني.

٥- وحدة التكلفة المتوقعة للخدمات:

يجب أن يتضمن العقد آلية واضحة لاحتساب تكلفة المعاملات سواء عند الصرف أو السداد، على أن يتم إظهارها بشكل واضح للعملاء عند إتمام المعاملة.

٦- تصميم التقارير الرقابية على منظومة خدمات الدفع الإلكتروني لنشاط التمويل متناهي الصغر:

يجب أن يتضمن العقد التزام شركة الدفع الإلكتروني بتصميم تقارير رقابية لمخرجات ومدخلات النظام تنظم حركة المدفوعات (الصرف والسداد) وبيانات المعاملات المالية التي تتم من خلالها لصالح جهة التمويل، وكذلك تقرير مجمع عن معاملات الدفع لجهة التمويل، على أن يكون للهيئة الحق في الاطلاع على هذه التقارير بصفة دورية أو حين طلبها ذلك.

ثانياً: أدوات إدارة المخاطر لمنظومة العمل بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني:

١- الضمانات المقدمة من شركة الدفع الإلكتروني لتأمين سداد التدفقات النقدية المتوقعة لجهة التمويل في مواعيدها:

تلتزم شركة الدفع الالكتروني بتقديم خطاب ضمان نهائي لصالح جهة التمويل يُغطي فترة التعاقد، ولا تقل قيمته في جميع الأحوال عن (١٥٠%) من إجمالي كل من قيمة المبالغ المتوقع تحصيلها وقيمة الدفعات المتوقع صرفها للعملاء في خلال فترة خمسة أيام عمل على الأقل، ولا يتم رد هذا الخطاب في جميع الأحوال إلا بعد انتهاء العقد وإنهاء كافة التسويات المالية بين الطرفين.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٢- خاصية تحكم جهة التمويل في إيقاف تنفيذ المعاملات الكترونياً حال تعديها حدود المعاملات المتفق عليها أو لأية أسباب أخرى:

يجب أن تسمح النظم الالكترونية والبرمجيات والتطبيقات المستخدمة لدى شركة الدفع الالكتروني بوجود حساب الكتروني يتم إدارته بواسطة جهة التمويل، على نحو يسمح باستمرار المعاملات طبقا للضوابط المتفق عليها ويتم تحديث أرصدته بشكل تلقائي ومستمر عند اجراء المعاملات.

ويجب ألا يسمح هذا الحساب بإتمام المعاملات حال عدم وجود رصيد ضمان لصالح الجهة أو عدم تغطيته للحد المنصوص عليه بالبند السابق، على نحو يتيح لجهة التمويل التحكم الكامل في إيقاف أو تنفيذ المعاملات الكترونياً (إيقاف صرف دفعات جديدة أو استلام تحصيلات جديدة) حال تعديها حدود المعاملات المتفق عليها والمؤمنة بخطاب الضمان المشار إليه في البند (ثانياً -١) من هذه المعايير، وعلى أن تلتزم جهة التمويل باختبار فعالية هذا النظام عند بداية تشغيل النظام والرقابة على ذلك بصفة دورية.

٣- تأمين استمرار خدمة الدفع الالكتروني:

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني ما يلي:

أ) وجود نظام عمل يضمن استمرارية الأعمال والخدمات التي تقدمها شركة الدفع الالكتروني بكفاءة وفعالية لتقديم هذه الخدمات في جميع أيام الأسبوع وعلى مدار اليوم كاملاً (٢٤ ساعة) وفي الإجازات الرسمية.

ب) قيام شركة الدفع الالكتروني بإخطار جهة التمويل في حال تعذر قيامها بتنفيذ التزاماتها بشأن إتمام المعاملات المالية لجهة التمويل سواء في حالة الصرف أو التحصيل، مع مراعاة قيامها برد قيمة التمويلات التي لم يتم صرفها (إن وجدت) في يوم العمل التالي لتاريخ تعذرها عن تنفيذ التزاماتها بحد أقصى إلى حساب جهة التمويل.

ج) تلتزم شركة الدفع الالكتروني في حالة انتهاء العقد بانتهاء مدته أو لأي سبب آخر، بالاستمرار في تحصيل الأقساط من عملاء جهة التمويل خلال فترة يتم الإتفاق عليها بين الطرفين في العقد بحد أقصى ثلاثة أشهر بعد التاريخ المحدد لانتهاء العقد، وذلك حتى يتسنى لجهة التمويل توفيق

أوضاعها وإيجاد بديل لخدمات الدفع الإلكتروني بما يحفظ معدلات الاسترداد الخاصة بعملاء التمويل متناهي الصغر.

٤- التقارير الرقابية لمتابعة عمليات النظام لدى جهة التمويل:

يتم تزويد جهة التمويل بالتقارير الرقابية لمتابعة عمليات النظام لمتابعة موقف عمليات التحصيل أو الصرف بشأن محفظة العملاء وذلك وفقاً للوصف الوارد بالبند (أولاً - ٦) من هذه المعايير.

٥- صحة وسلامة بيانات العملاء:

يجب على جهة التمويل مراعاة التحقق من صحة وسلامة بيانات العملاء المرسلة إلى شركة الدفع الإلكتروني قبل تنفيذ المعاملات المالية.

ثالثاً: ضوابط حماية بيانات العملاء:

١- آلية تشفير البيانات:

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني نصاً واضحاً يقضي بسرية بيانات عملاء جهات التمويل واقتصار استخدامها على الغرض المخصص لها، وذلك من خلال آلية لتشفير البيانات الشخصية والمالية لهؤلاء العملاء.

كما يجب أن يتضمن العقد البيانات الواجب تشفيرها بدء من الخادم الخاص بجهة التمويل وحتى نقاط تقديم الخدمة باستخدام مفاتيح التشفير، بما يؤكد تخزينها ونقلها عبر الخوادم والشبكات بصورة مشفرة طبقا للمعايير العالمية المطبقة في هذا الشأن، وذلك على نحو يتيح رؤية بيانات العملاء المالية والشخصية للطرفين (جهة التمويل حين إرسالها والعميل فقط حين إتمام معاملة الدفع دون إتاحتها لشركة الدفع الإلكتروني).

٢- آلية الفحص والتحقق من التزام شركات الدفع الإلكتروني بالمعايير المتفق عليها لتشفير البيانات:

على مراقب حسابات شركة الدفع الإلكتروني الإفصاح في تقريره السنوي عن مراجعة النظم الآلية بمدى كفاية آلية التشفير المطبقة للغرض منها، وكذا مدى جودة خاصية التحكم الإلكتروني الواردة في البند

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(ثانياً – ٢) من هذه المعايير لعملائها من جهة التمويل، وتقديم شركة الدفع الإلكتروني ما يفيد ذلك للهيئة مرة سنوياً بحد أقصى أسبوعين عمل من اعتماد الجمعية العامة السنوية أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال لها أو حين طلب الهيئة ذلك.

رابعاً: التعريف بخدمة الدفع الالكتروني والتوعية بها:

١- شرح الخدمة للعميل:

تلتزم شركة الدفع الإلكتروني تدريب موظفي جهة التمويل على كيفية التعامل وطريقة استخدام خدمة الدفع الالكتروني حتى يتسنى لهم نقل هذه المعرفة إلى عملائهم وتوعيتهم بها.

٢- التوعية بالخدمة:

تلتزم جهة التمويل بإعداد نموذج مطبوعات إرشادية بسيطة وسهلة تحتوي رسومات إيضاحية عن خطوات استخدام خدمة الدفع الالكتروني ووسائل خدمة العملاء وذلك لتوزيعها على العملاء.

٣- وسائل تقديم الشكاوى:

يجب أن يتضمن العقد ووسائل التوعية بالخدمة طرق سهلة وبسيطة لتلقى شكاوى العملاء، على أن تختص جهة التمويل بالرد على الشكوى إذا كانت تتعلق بطبيعة التمويل، وتختص شركة الدفع الالكتروني بالرد إذا كانت الشكوى تتعلق بالجزء الفني في استخدام الخدمة.

٤- تنفيذ مشروع تجريبي عن الخدمة قبل اطلاقها:

تلتزم كل من جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني بتنفيذ مشروع تجريبي في بداية التعاقد على نطاق محدود للتحقق من صلاحية النظام والربط بينهما قبل التطبيق على نطاق واسع.

خامساً: حالات تعاقدية خاصة:

إذا كانت جهة التمويل ذات علاقة مع شركة الدفع الالكتروني فيجب مراعاة الضوابط الآتية:

أ) الحصول على موافقة الجمعية العامة أو مجلس الأمناء – بحسب الأحوال – لجهة التمويل على التعاقد مع شركة الدفع الالكتروني، على أن يتم تجديد هذه الموافقة سنوياً.

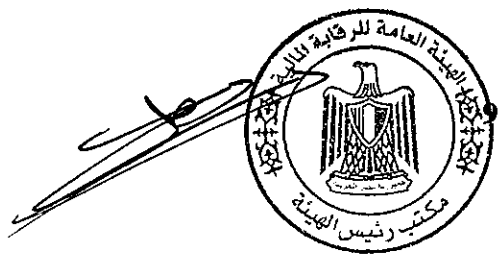

ب) اختلاف الشخص الطبيعي الممثل لكل من جهة التمويل وشركة الدفع الالكتروني عند التوقيع على العقد.

ج) أن يكون خطاب الضمان المُقدم من جهة الدفع الالكتروني إلى جهة التمويل مغطى نقداً بالكامل مع تقديم ما يُفيد ذلك من البنك المصدر.

د) الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند اجراء أي تغيير في العقد.

هـ) أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات لجهة التمويل إيضاح خاص عن طبيعة تلك العلاقة بشكل أكثر إفصاحاً في الإيضاحات المتممة.

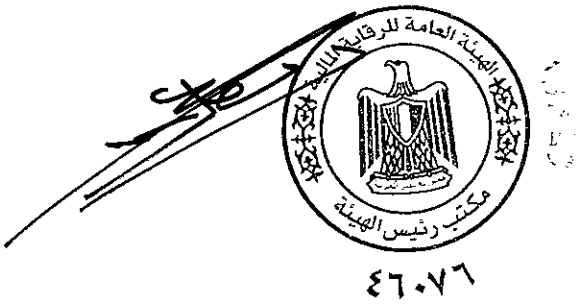

٤٦٠٧٦